مقترح مقدم من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لاستحداث مادة جديدة إلى أحكام قانون الإجراءات الجنائية؛ الصادر بالموسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بخصـــوص

"تقديم تقرير متخصص من أحد الخبراء بشأن الحالة الاجتماعية للمتهم الذي تجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أمام المحاكم الجنائية"

المقدمة:

تعدّ دراســة الجانب الاجتماعي للمتهم كامل المســؤولية الجنائية (**من تجاوز ســنه ثماني عشــرة ســنة ميلادية**) من الركائز الجوهرية في تطبيق العدالة الجنائية الحديثة، إذ لم يعد الفعل الإجرامي يُنظر إليه باعتباره سـلوكًا معزولًا عن محيطه، بل كنتيجة لجملة من العوامل الاجتماعية والاقتصـادية والنفسـية التي تتفاعل في تشـكيل شـخصـية الجاني وتوجيه سـلوكه، لذا فإن الوقوف على الحالة الاجتماعية التي أحاطت بالمتهم يُعدّ إجراءً ضـروريًا لتمكين المحكمة من ترسّـخ مفهوم العدالة الجنائية الموضـوعية القائمة على الفهم الشـامل للإنسـان وظروفه قبل تقرير مسـؤوليته أو تحديد عقوبته وهي ما يطلق عليها بـــ "**أنسـنه العقوبة**"، انسـجاماً مع مبدأ شـخصـية العقوبة وضـرورة تفريدها وفقاً لخصـوصـية كل حالة، وهو مسـلك ينسـجم مع الاتجاه الحديث في السـياسـة الجنائية الذي يسـعى إلى تحقيق العدالة الإصـلاحية، من خلال مراعاة دوافع السلوك الإجرامي والبحث عن سبل إعادة تأهيل الجاني وإدماجه في المجتمع.

وهو في حقيقة مسلك محمود لم يغفل عنه واضع التشريع البحريني؛ وأوجد له محلًا بارزًا في قانون العدالة الإصـلاحية للأطفال وحمايتهم من سـوء المعاملة الصـادر بالقانون رقم (4) لسـنة 2021؛ والذي أوجب أن يكون لكل طفل خاضــع لنطاق هذا القانون تقريراً كاملاً بحالته التعليمية والنفســية والعقلية والبدنية والاجتماعية، وعلى الجهة القضائية أن تناقش معد هذا التقرير قبل الفصل في الدعوى.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسـسـة من خلال ما تضـمنته أحكام قانون إنشـائها رقم (26) لسـنة 2014، المعدل بالمرسـوم بقانون رقم (20) لسـنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة:

> "**دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسـان، كما يكون لها التوصـية بإصـدار تشـريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان**".

وعليه، ارتأت المؤسسة تقديم مقترح لتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، بخصوص **تقديم تقرير متخصص من أحد الخبراء بشأن الحالة الاجتماعية للمتهم الذي تجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أمام المحاكم الجنائية**، تحقيقًا للغايات الواردة أعلاه.

ويجدر التنويه في هذا الصدد إلى أن هذا المقترح لا يهدف بأي شكل من الأشكال إلى التدخل في صميم عمل السلطة القضائية، أو الإشارة إلى وجود إشكالات في النظام القائم، وإنما يسعى إلى تمكين القضاة من الوصول إلى معلومات أوسع وأشمل حول المتهم الذي تجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، ولا سيما حالته الاجتماعية، بما يسهم في إحاطتهم بالجوانب كافة ذات الصلة، ويعزز من الثقة في الأحكام القضائية، ويرسّخ النهج الإصلاحي للعقوبة.

وذلك على النحو الآتي:

النصوص القانونية والحقوقية ذات الصلة:

أقرت المادة (8) من **قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة** الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 2021، على أن:

> **"يقوم بأعمال الخبرة لدى محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة عدد من الخبراء الأخصائيين في المجالات الاجتماعية والنفسية، يصدر بتعيينهم وتحديد نظام عملهم قرار من الوزير المعني بشئون العدل، بالاتفاق مع الوزير المعني بشئون التنمية الاجتماعية.**
>
> **وقبل مباشرة عملهم، يحلف الخبراء اليمين أمام الوزير المعني بشئون العدل بأن يؤدوا مهامهم وكل ما يُعهد به إليهم بالأمانة والصدق والحيدة.**
>
> **ويتولى الخبراء دراسة حالة الأطفال المعروضين أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة، ورفع تقارير بنتيجة عملهم لمحاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة على النحو الوارد في المادة (74) من هذا القانون، فضلاً عن بقية المهام الموكلة إليهم بمقتضى هذا القانون أو التي يكلفون بها من قبل محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة".**

وأعقبت المادة (74) من ذات القانون بالإقرار على أن:

"ينشـــئ الخبراء المنصـــوص عليهم في المادة (8) من هذا القانون لكل طفل من الأطفال المعروضـــين على محاكم العدالة الإصـــلاحية للطفل أو اللجنة القضـــائية للطفولة، ملفاً يتضـــمن تقريراً كاملاً بحالته التعليمية والنفســـية والعقلية والبدنية والاجتماعية، وعلى محكمة العدالة الإصـلاحية للطفل المختصـة أو اللجنة التصـرف في الدعوى على ضـوء ما ورد في هذا الملف.

ويجب على المحكمة أو اللجنة قبل الفصـــل في الدعوى أن تناقش واضـــعي التقارير المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة فيما ورد بها، ولها أن تأمر بدراسـة إضـافية لحالة الطفل محل المساءلة".

ومنحت المادة (253) من **قانون الإجراءات الجنائية** الصـــادر بالمرســـوم بقانون رقم (46) لســـنة 2002، القاضي في المسائل الجنائية حقًا أصيلًا في أن:

"يحكم القاضـــي في الدعوى حســـب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسـة وكل قول يثبت انه صـدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه."

أما على الصـــعيد الدولي؛ فقد أكد البند (7.1) من **قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)**، على أنه:

"متى تيسرت إمكانية الاستعانة بتقارير تتضمن تحقيقات اجتماعية، جاز للهيئة القضائية أن تستعين بتقرير يعده موظف أو جهاز مختص ومفوض. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير معلومات عن الخلفية الاجتماعية للجاني تتصـــل بنمطه الشـــخصـــي في الإجرام والجرائم الراهنة. وينبغي أن يتضمن أيضا معلومات وتوصيات ذات صلة بإجراءات إصدار الحكم. كذلك ينبغي أن يتسم التقرير بالواقعية والموضوعية وعدم التحيز وأن تكون الآراء المعبر عنها فيه واضحة التحديد."

الرأي الحقوقي والقانوني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

(1) يعدّ القاضي الجنائي بمثابة حجر الزاوية في **"أنسنه العقوبة"**؛ إذ يقع على عاتقه مسؤولية تحقيق العدالة بين مصلحتين متقابلتين: حماية المجتمع من الجريمة وضمان حقوق الفرد وكرامته، بوصفه يربط بين النص القانوني والواقع الإنساني، فيجعل من تطبيق القانون عملية قائمة على فهم السياق الاجتماعي والسلوك الإنساني لا على مجرد تطبيق نصوص قانونية.

(2) ومن هذا المنطلق تأتي أهمية فهم القاضي الجنائي للسياق الاجتماعي للمتهم **الذي تجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة** قبل الفصل في الدعوى المعروضة؛ من خلال تطبيق عقوبة متناسبة مع شخصية الجاني وظروفه، يرمي من خلال تلك العقوبة إلى إصلاح الفاعل وإعادة إدماجه في المجتمع، ليكون نافعًا ناجعًا في محيطه، أضف إلى ذلك فإن الاهتمام بالبعد الاجتماعي يمكّن القاضي من اختيار العقوبة الأكثر نفعًا لمرتكب الجريمة وللمجتمع، من خلال ترجيحه في أحيانٍ وظروف معينة إلى تطبيق عقوبات بديلة على العقوبات السالبة للحرية، مما يسهم في تقليل العودة للجريمة، وهو في مجمله يجعل من العقوبة محققة للغايات المنشودة ومنسجمة مع مبدأ احترام الكرامة الإنسانية الواردة في المعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة.

(3) ولعل المتتبع للسياسة الجنائية في النظام القانوني البحريني يلاحظ على نحو جلي أن واضع القانون قد اتخذ مسلكًا تشريعيًا تبنى من خلاله نظم إجرائية وعقابية ترمي إلى **"أنسنه العقوبة"**؛ من خلال استحداث **بدائل إجرائية** تؤدي إلى وقف السير في الدعوى الجنائية أو عدم تحريكها من خلال إقرار أنظمة الصلح والتصالح والوساطة في المسائل الجنائية؛ وتحديد في قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، بالإضافة إلى تطبيق **بدائل عقابية** غير مقيدة للحرية؛ وهو ما تجلى بوضوح في القانون رقم (18) لسنة 2017 بإصدار قانون العقوبات والتدابير البديلة، والذي أضحى من أبرز التشريعات التي يشار لها بالبنان بوصفه قائما على ترجيح الجانب الاجتماعي للمستفيد من هذه البدائل، مما يعود إيجابًا على سلوكه وعلى محيطه المجتمعي.

(4) ويضاف إلى ما سبق؛ أن واضع التشريع البحريني قد توج **"أنسنه العقوبة"** من خلال إصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 2021، بوصفه أحدث وأبرز التشريعات الوطنية التي راعت المصالح الفضلى في جميع جوانب المسؤولية الجنائية للطفل، حيث قررت المادة (8) من القانون على أن: **"يقوم بأعمال الخبرة لدى محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة عدد من الخبراء الأخصائيين في المجالات الاجتماعية والنفسية، ... ويتولى الخبراء دراسة حالة الأطفال المعروضين أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة ..."**.

(5) وأعقبت المادة (74) من ذات القانون بالإقرار على أن: "**ينشئ الخبراء المنصوص عليهم في المادة (8) من هذا القانون لكل طفل من الأطفال المعروضين على محاكم العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة، ملفاً يتضمن تقريراً كاملاً بحالته التعليمية والنفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية، وعلى محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة أو اللجنة التصرف في الدعوى على ضوء ما ورد في هذا الملف. ... .**".

(6) ومن هذا المنطلق تأتي الفائدة المرجوة من وجود تقرير متخصص من أحد الخبراء يتضمن دراسة للحالة الاجتماعية للمتهم **الذي تجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة؛ على غرار واقع الحال المطبق على المشمولين بأحكام قانون العدالة التصالحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة**؛ فإذا كان سجل السوابق الجنائية له فائدته في منح القاضي الجنائي فهمًا أعمق لشخصية الجاني وما إذا كان عائدًا أو معتادًا على الإجرام، وكان التقرير النفسي والعقلي له فائدته في تقرير المسؤولية الجنائية من عدمها بشأن مرتكب فعل العدوان، **فإن وجود تقرير للحالة الاجتماعية لا يقل فائدة عن سابقيه، بوصفه يتضمن فهما للوضع الأسري للمتهم، وظروفه المعيشية ومستواه التعليمي ومحيطه المجتمعي، وهي جميعها قادرة على "أنسنه العقوبة"، وتعززها السلطة التقديرية للقاضي في تقرير العقوبة المناسبة؛ إذ لربما يكون لهذا التقرير احتمالية النزول بالعقوبة إلى الحد الأدنى مراعاةً للظروف المخففة، أو استبدال العقوبة بأخرى بديلة أكثر ملائمة وتناسبًا**.

(7) ويأتي مقترح المؤسسة الماثل ليوجب على المحكمة المختصة في الجنايات أن تطلب من أحد الخبراء الذي تعينه لهذا الغرض أن يقدم لها تقريرًا عن الحالة الاجتماعية للمتهم **الذي تجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة** الماثل أمامها؛ ويكون طلب التقرير في الجنح على سبيل الجواز، ولعل الغاية من هذه التفرقة هو أن في الجنايات تكون الجريمة ذا خطورة أبلغ وأشد وتعد فتكًا على المجتمع، وهو ما يستتبعها عقوبة أشد، الأمر الذي يلزم أن يتضمنه ملف الدعوى هذا التقرير ذو الصبغة الاجتماعية، أما في الجنح وبوصفها جرائم أقل خطورة وإن كانت تشكل عدوانًا على المجتمع إلا أن القانون النافذ قد شمل جملة من نطاقها بالصلح أو التصالح أو الوساطة الجنائية والمؤدية إلى وقف السير في الدعوى الجنائية أو عدم تحريكها.

(8) وارتأت المؤسسة؛ أن يتضمن التقرير المعد من الخبير عن الحالة الاجتماعية للمتهم **الذي تجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة** بقدر الإمكان الوضع الأسري للمتهم، وظروفه المعيشية ومستواه التعليمي ومحيطه المجتمعي، أو غير ذلك من المضامين، بوصفها حالات جاء سياق النص فيها معددً إياها على سبيل المثال لا الحصر، شريطة ألا يؤثر إعداد هذا التقرير سلبًا على سرعة الفصل في الدعوى الماثلة أو يعرقل إجراءاتها، أضف إلى ذلك أجاز ذات المقترح للمحكمة قبل

الفصل في الدعوى مناقشة الخبير فيما ورد في التقرير، ولها أن تأمر بدراسة إضافية لحالة المتهم إذا أقتضى الأمر؛ بوصفه تقريرًا فنيًا موضوعيًا ذو صبغة اجتماعية قد يتطلب في أحيان معينة سردًا وافيًا من قبل معده.

(9) كما حرصت المؤسسة في المقترح الماثل التأكيد جزمًا على أن وجوب توافر التقرير عن الحالة الاجتماعية للمتهم في الجنايات وجوازيته في الجنح، هو أمر لا يؤثر ولا يمس بأي شكل من الأشكال على حرية المحكمة الكاملة في تكوين عقيدتها؛ سواء بالبراءة أو الإدانة، ولا بالعقوبة الأصلية أو باستبدالها، ولا بالسلطة التقديرية التي يتمتع بها في شأن تقدير العقوبة المناسبة وفقًا لظروف الواقعة ومقتضيات الدعوى، عملًا في ذلك بما أقرته المادة (253) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002.

(10) وترى المؤسسة أن النهج الوارد في المقترح الماثل ما هو إلا تأطير للممارسات العملية في إطار تنظيم قانوني واضح يكمل المنظومة التشريعية الوطنية في مجال "**أنسنه العقوبة**"، ويولد تجربة رائدة تضاف إلى الممارسات الفضلى التي تبنتها مملكة البحرين في هذا الصدد، فضلا عن أن الأخذ بما جاء في المقترح هو تأكيد لما أقرته المعايير الدولية ذات الصلة؛ ولعل من أبرزها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (**قواعد طوكيو**) ذات الصلة.

وتأسيسًا على ما سبق؛

تقترح المؤسسة إضافة مادة جديدة مستحدثة إلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002؛ تحمل المضامين الآتية:

(1) أن تطلب المحكمة في الجنايات إيداع تقرير متخصص عن الحالة الاجتماعية للمتهم الذي تجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، من أحد الخبراء الذي تعينه لهذا الغرض، ويجوز للمحكمة طلب هذا التقرير في الجنح إذا ارتأت حاجة لذلك.

(2) يُراعى في التقرير الوارد في الفقرة أعلاه وبما لا يعرقل سير الدعوى أن يتضمن بقدر الإمكان الوضع الأسري للمتهم الذي تجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، وظروفه المعيشية ومستواه التعليمي ومحيطه المجتمعي، وللمحكمة قبل الفصل في الدعوى مناقشة الخبير فيما ورد في التقرير، ولها أن تأمر بدراسة إضافية لحالة المتهم إذا أقتضى الأمر.

(3) مع مراعاة المادة (253) من قانون الإجراءات الجنائية، لا يؤثر التقرير الوارد في الفقرتين الأولى والثانية سابقي الإشارة على حرية المحكمة الكاملة في تكوين عقيدتها.